الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في ضوع التجارب المقارنة « التجربة الأردنية »

رمزي نزهة خبير في مكافحة الفساد

ورشة عمل وطنية بشأن تعزيز منظومة إقرار الذمة المالية في فلسطين رام الله – فلسطين 11-11 أيار، 2015

أهمية بناء منظومة إقرار الذمة المالية

- مكون رئيس لمنظومة النزاهة الوطنية.
 - أداة للوقاية من الفساد.
 - الكشف عن حالات تعارض المصالح.
- التحقق من ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع.
- تعزيز الثقة بمؤسسات الدولة والقائمين على إداراتها.
- فتح المجال أمام الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني لممارسة دورها.

العناصر الأساسية لبناء منظومة إقرار الذمة المالية

- ✓ تحديد الأشخاص الخاضعين
 - √ الأمور التي يشملها الإقرار
 - √ المتابعة وجهات التنفيذ
 - √ التعامل مع الإقرارات
 - √ التحقق من الإقرارات
 - √ العقوبات

الأشخاص الخاضعون

- √ القيادات ورؤساء الإدارات في السلطة التنفيذية السلطة التشريعية السلطة التشريعية السلطة القضائية
 - √ المؤسسات الدستورية
- √ المؤسسات المستقلة، النقابات، الشركات ...
 - √ الأزواج والأبناء

الأشخاص الخاضعون لمنظومة الإقرار وفق التشريع الأردني

- ، رئيس الوزراء والوزراء.
- رئيس وأعضاء مجلس الأعيان.
- رئيس وأعضاء مجلس النواب.
- . رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.
 - القضاة.
 - محافظ البنك المركزي ونوابه.
- رئيس الديوان الملكي والأمين العام ووزير البلاط ومستشاري جلالة الملك والمستشارين في الديوان الملكي.

- رؤساء الهيئات المستقلة والسلطات وأعضاء مجالسها.
 - رؤساء مجالس المفوضين وأعضائها.
- ، رؤساء المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المدنية والعسكرية والأمنية ومديريها وأعضاء مجالس إداراتها إن وجدت.
 - رؤساء الجامعات الرسمية.
- السفراء وموظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة و/أو الراتب في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة.
- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها من بلديات الفئة الأولى والثانية وفق قانون البلديات.
- روؤساء لجان العطاءات المركزية العامة والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية والأمنية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وأعضاء أي منها.
- ممثلي الحكومة والضمان الإجتماعي في مجالس الإدارات وهيئات المديرين في الشركات التي تساهم فيها الحكومة والضمان الإجتماعي.
- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات وهيئات المديرين أو أي مدير عام في الشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة أو الضمان الإجتماعي أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة.
- نقباء النقابات المهنية والعمالية ورؤساء وأعضاء مجالس الاتحادات الرياضية والعمالية والخيرية والتعاونية ورؤساء الأحزاب وأمناؤها العامون.

الأشخاص الخاضعون لمنظومة الإقرار وفق التشريع الأردني

عدد المحالين الى المدعي العام	عدد المكلفين	العام
	2166	2007
251	1245	2008
2	347	2009
38	2266	2010
47	1297	2011
15	974	2012
9	1972	2013
86	1308	2014
المجموع العام خلال 8 سنوات 11575		

الأمور الواجب شمولها عند تقديم الإقرار

- √ الأموال المنقولة
- √ الأموال غير المنقولة
- ✓ مصادر الدخل بكافة أشكالها وأنواعها
 - √ الحقوق
 - √ الالتزامات

الأمور المشمولة وفق التشريع الأردني

- ا أوصاف الأموال المنقولة التي يملكها المكلف مقدم الإقرار داخل المملكة وخارجها وتشمل النقد، والمركبات، والودائع في البنوك، والاسهم وغيرها.
- ☐ أوصاف الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة التي يملكها المكلف مقدم الإقرار داخل المملكة وخارجها.
 - □ أوصاف الأموال غير المنقولة التي يملكها المكلف مقدم الإقرار داخل المملكة.
- □ أوصاف الحقوق العينية وعقود المنفعة التي يملكها المكلف مقدم الإقرار داخل المملكة وخارجها.
 - □ قيمة الديون المستحقة للمكلف مقدم الإقرار على الغير.
 - □ قيمة الديون المستحقة على المكلف مقدم الإقرار لصالح الغير والجهات الدائنة.

الإقرار الدوري والمنتظم

- √ أن تقدم الإقرارات بشكل دوري في كل سنة أو سنتين.
- √ أن تقدم الإقرارات عند حدوث أي تغيير على المركز. الوظيفي للمكلف بتقديم الإقرار.
- √ أن تقدم الإقرارات عند تولي الشخص الوظيفة وعند انتهائه منها.
 - ✓ بطلب من رئيس المحكمة العليا.

الإقرار الدوري والمنتظم - الأردن

- √ تزويد الدائرة بأسماء الأشخاص خلال ستين يوم.
 - √ تقديم الإقرار خلال ستين يوم من تاريخ تسلمه.
 - √ تقديم الإقرار بشكل دوري كل سنتين.
 - √ تقديم الإقرار في حال تغيير المركز الوظيفي.
 - √ تقديم الإقرار عند ترك الوظيفة.

الإطار المؤسسي وجهات التنفيذ والمتابعة

٧ إنشاء جهة متخصصة بمتابعة إقرار الذمة المالية

√ متابعة الإجراء من قبل الإدارات العليا.

✓ تكليف أجهزة الدولة ذات العلاقة.

الإطار المؤسسي في الأردن

نص قانون الكسب غير المشروع على إنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة إشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل، يرأسها قاضى تمييز يسميه المجلس القضائي، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة، وتختص الدائرة بتلقى الإقرارات بالأشخاص المشمولين بأحكام القانون وأية بيانات وإيضاحات متعلقة بها وإحالتها إلى الهيئة.

آلية التعامل مع الإقرارات

- ح مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الأشخاص الخاضعين للإقرار.
- ح متابعة تقديم الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق من تخلف عن تقديمها في مواعيدها المحددة.
- ح تبليغ من يتخلف عن تقديم الإقرار في موعده المقرر، والزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة به خلال شهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.
 - ح تلقي الشكاوي والإخبارات وإحالتها مع الإقرار إلى الهيئة القضائية.
- حَ تزويد هيئة مكافحة الفساد بناءً على قرار من مجلسها بصورة طبق الأصل عن الإقرارات وأي بيانات أو معلومات تطلبها عن الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بشأن أي قضية فساد منظورة أمامها.

التحقق من الإقرار

هيئة قضائية برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين إثنين لا تقل درجتهما عن الدرجة الخاصة، تتولى المهام التالية:-

فحص الإقرار المقدم إلى الدائرة وتدقيقه ودراسته عند تقديم أي شكوى أو إخبار يحال إليها من الجهة المختصة بحق أي شخص.

طلب أي إيضاحات أو بيانات أو معلومات من مقدم الإقرار أو من أي جهة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن.

. إذا تبين وجود أدلة كافية على الكسب غير المشروع، أثناء فحص وتدقيق الإقرار ومرفقاته، تحيل الأمر مع نتائج فحصها وتدقيقها إلى النائب العام.

يجوز للهيئة أن تصدر قراراً مستعجلاً بمنع الشخص المعني بالتحقيق أو زوجه من التصرف في أمواله وأموال أولاد أي منهما القصر، كلها أو بعضها كما يجوز لها إصدار قرار بمنعه من السفر.

العقوبات

- ✓ الأشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله، وعلى المحكمة أن تحكم على الزوج وأولاده القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع برد أموال كل منهم بقدر ما استفاد وللمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من غير المذكورين اعلاه والحكم في مواجهته بالرد من أمواله بقدر ما استفاد.
- √ الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، في حال عدم الكشف عن تعارض المصالح.
- √ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم الإقرار ويعاقب بالحبس في حال التكرار.

العقوبات

- √ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار.
- √يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة إذا أفصح عن الأمر إلى السلطات المختصة أو إعترف بما وصل إليه من كسب غير مشروع أو بما قام به من أفعال قبل إحالة القضية إلى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد.
- √ لا تسري أحكام التقادم على دعوى الكسب غير المشروع ولا تسقط الدعوى إلا بالوفاة ولا يحول ذلك دون الحكم برد الكسب غير المشروع من التركة أو الورثة بحدود ما آل إليهم من التركة.

شكراً لاستماعكم

ramzinuzha@gmail.com